قوله لا تقطع يد السارق الا بربع دينار فصاعدا ليس هذا النهي على سبيل
ايجاب القطع لانه ان حمل على البيضة المعهودة والحبل المعتاد لا يجوز لانهما
لا يوجبان القطع بالاجماع وان حمل على بيضة الحديد وحبل السفينة ايضا
لا يجوز لانه ما اريد به التكثير وانما اريد به التعبير والتنفير عنه كما قال لعن الله فلانا
تعرض للقتل في صلب رق وكبة صوف ولا يقال تعرض للضرب في عقد جوهر
وجراب مسك

ان امرأة خرجت على عهد النبي صلعم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها
فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومرت عصابة من المهاجرين
فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا فاخذوا الرجل فاتوا به رسول الله صلعم
فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال
لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم • عن جابر ان رجلا زنى
بامرأة فامر به النبي صلعم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم •
عن سعيد بن سعد بن عبادة ان سعد بن عبادة اتى النبي صلعم برجل كان
في الحي مخدج سقيم فوجد على امة من امائهم يخبث بها فقال خذوا له
عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة • عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلعم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به وقال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه • وعن
جابر قال قال رسول الله صلعم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط
عن ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث اتى النبي صلعم فاقر انه زنى بامرأة
اربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب
فجلد حد الفرية ثمانين • عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذري قام النبي
صلعم على المنبر فذكر ذلك فلما نزل امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم

باب قطع السرقة من الصحاح

عن عائشة عن النبي صلعم قال لا تقطع يد السارق الا بربع دينار فصاعدا
وعن ابن عمر قال قطع النبي صلعم يد سارق في مجن ثمنه ثلثة دراهم وعن

وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده

من الحسان

عن رافع بن خديج عن النبي صلعم قال لا قطع في ثمر ولا كثر
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله
صلعم انه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع • وقال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة
جبل فاذا آواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن • عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة
مشهورة فليس منا • وعن جابر عن النبي صلعم قال ليس على خائن ولا منتهب
ولا مختلس قطع • روي ان صفوان بن امية قدم المدينة فنام في المسجد
وتوسد رداءه فجاء سارق واخذ رداءه فاخذه صفوان فجاء به الى
رسول الله صلعم فامر ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه
صدقة فقال رسول الله صلعم فهلا قبل ان تأتيني به • عن بسر بن ارطاة
قال سمعت النبي صلعم قال لا تقطع الايدي في الغزو • عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده فان سرق فاقطعوا رجله • وروي عن جابر
قال جيء بسارق الى النبي صلعم فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية قال
اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة
فقال اقطعوه فقطع فاتي به الخامسة فقال اقتلوه فانطلقنا به فقتلناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)